



No. :

Date :

الرقم : 3644/9/1/8

التاريخ : 26 - محرم - 1439

الموافق : 16 / 10 / 2017

President's Office

مكتب الرئيس

الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة المحترم

الدكتور العميد المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2017/33) المنعقدة بتاريخ 21 محرم 1439 هـ الموافق 2017/10/11م، في قرارها رقم (2017/376)، الموافقة على ملحق تعليمات ضبط آلية النشر في المجلات لأغراض الترقية ودعم البحث العلمي في جامعة الزرقاء، كما هو مرفق.

مع فائق الاحترام،،،

رئيس الجامعة
أ.د. بسام الخلو

نسخة: الدكتور مدير وحدة التطوير

ملحق لتعليمات ضبط آلية النشر في المجلات العلمية المحكمة لأغراض الترقيات العلمية في جامعة الزرقاء

استناداً إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية المؤرخ في ١٦/٤/٢٠١٥م (المتعلق بضبط آلية النشر في المجلات العلمية المحكمة لأغراض الترقيات العلمية) الذي أتاح للجامعات القيام بمهمة تحديد عدد البحوث المحتسبة في المجلات العلمية المحكمة والمفهرسة في قواعد البيانات العالمية المعتمدة لدى الوزارة، وإحفاً بقرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٧/١٧٠/٢٠ المتخذ في جلسته رقم ٢٠١٧/١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٧ المتضمن اعتماد تعليمات ضبط آلية النشر في المجلات العلمية المحكمة لأغراض الترقيات العلمية في جامعة الزرقاء.

قرر مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١٧/٣٣/٢٠١٧ المنعقدة بتاريخ ١١/١٠/٢٠١٧م الآتي:

المادة (1): أن لا يقل عدد البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في المجلات العلمية المحكمة والمفهرسة في إحدى قواعد البيانات الثمانية الآتية عن ثلاثة بحوث للترقية إلى رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك شريطة عدم تركها في مجلة واحدة:

1. Science Citation Index (SCI)
2. Science Citation Index Expanded (SCIE)
3. Thomson Reuters (Formerly ISI)
4. Scopus
5. EBSCO Abstract
6. Econlit
7. Database System and Logic Programming (DBLP)
8. قائمة مجلات التميز في البحث العلمي في استراليا ERA

المادة (2): بحسب بحثان (بحد أقصى) للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك إن كانا منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات غير مفهرسة في قواعد البيانات المبينة في المادة الأولى من هذا الملحق وكانا منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات علمية محكمة ومتخصصة (ورقية أو إلكترونية) وتصدر بانتظام ولثلاث سنوات متتالية عن دار نشر عالمية أو جامعة أو مركز بحثي أو جمعية أو هيئة علمية متخصصة أو منظمة/ هيئة/ جمعية مهنية متخصصة ولها أعضاء هيئة تحرير علمية متخصصة في مجالات المجلة، وأن تكون

البحوث المنشورة فيها متخصصة ومحكمة تحكيمياً فعلياً، وأن تكون المجلة معتمدة من الجامعة.

المادة (3): يتم احتساب بحث واحد منشور أو مقبول للنشر في المجلات الوطنية التي تصدر عن مؤسسات التعليم العالي الأردنية (المدعومة من صندوق البحث العلمي - وزارة التعليم العالي الأردنية) لغايات الترقية.

المادة (4): يُعمل بمواد هذا الملحق اعتباراً من تاريخ إقراره من مجلس العمداء للمتقدمين للترقية من بعد إقراره، ويعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من تعليمات ضبط آلية النشر لأغراض الترقيات العلمية المعمول بها في جامعة الزرقاء، ويقراً معها.

Zarqa University

The Presidency

جامعة الزرقاء

جامعة الزرقاء

رئاسة الجامعة

No. :

Date :



الرقم: 1432/9/1/8
التاريخ: 14 رجب - 1438 هـ
الموافق: 2017/4/11 م

President Office

مكتب الرئيس

الدكتور العميد المحترم

الموضوع: تعيمات ضبط آلية النشر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2017/12) المنعقدة بتاريخ 1 رجب 1438 هـ الموافق 2017/3/29 م، في قرارها رقم (2017/170)، الموافقة على إقرار تعيمات ضبط آلية النشر في المجالات لأغراض الترقية ودعم البحث العلمي في جامعة الزرقاء، وتطبق على النتائج العلمي المقبول للنشر أو المنشور، اعتباراً من تاريخ إقرارها، كما هو مرفق.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس الجامعة

أ.د. محمود الوادي

Tel: 962 - 5 - 3821100 / Fax: 962 - 5 - 3821120

P.O.Box: 132222 Zarqa 13132 Jordan

Web Site : <http://www.zu.edu.jo>

هاتف: 962 - 5 - 3821100 / فاكس: 962 - 5 - 3821120

ص.ب. 132222 - الزرقاء 13132 الأردن

E-mail: diwan@zu.edu.jo

تعليمات ضبط آلية النشر في المجلات لأغراض
الترقية ودعم البحث العلمي في جامعة الزرقاء
صادرة استناداً لقرار مجلس العمداء

المادة (1): تسمى هذه التعليمات، تعليمات ضبط آلية النشر في المجلات لأغراض الترقية ودعم
البحث العلمي في جامعة الزرقاء.

المادة (2): تكليف اللجان العلمية على مستوى كل كلية بفحص وتدقيق المجلات (المنشور فيها،
أو المقبول للنشر فيها) بحوث المتقدم للترقية أو لدعم البحث العلمي من الكليات العلمية
والإنسانية مع مراعاة ما يأتي:-

1- أن تكون المجلة محكمة ومفهرسة ومصنفة في احد قواعد البيانات العالمية الآتية:

- Science Citation Index (SCI), Science Citation Index Expanded; (SCIE) Thomson Remters (ISI).
- Scopus.
- ERA.
- EBSCO.
- Copernicus.
- Ulrich.
- Econ Lit.
- Cabell Publishing.
- Database systems And logic Programming (DBLP).



وأية قاعدة بيانات أخرى تعتمد من قبل مؤسسات التعليم العالي وجامعة الزرقاء،
على أن يتم تحقيق واعتماد قواعد البيانات العالمية والمجلات من قبل لجنة اعتماد
المجلات في الجامعة.

2- أن تكون المجلة صادرة عن جامعة أو هيئة رسمية تابعة لجامعة أو مؤسسة علمية، وتطبق
شروط اعتماد المجلات عليها الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وهيئة
اعتماد مؤسسات التعليم العالي، وتعليمات جامعة الزرقاء.

المادة (3): لا تتم التوصية باستكمال إجراءات الترقية أو دعم البحث العلمي من قبل اللجنة
العلمية لكلية ومجلس الكلية، إلا إذا كانت البحوث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات
معتمدة لأغراض الترقية ودعم البحث العلمي.

المادة (4): تقع مسؤولية التأكد من الوجود الحقيقي للمجلة وإنها ليست مختلفة أو مقرصنة على
الباحث صاحب الإنتاج العلمي نفسه مع ضرورة التأكد من ذلك قبل النشر.

المادة (5): في حالة ثبوت أن الإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر كان في مجلة مختلفة
أو مقرصنة، يرفض البحث المقدم للترقية أو لدعم البحث العلمي ويتحمل صاحب
الإنتاج العلمي المسؤولية المترتبة على ذلك.

المادة (6): لا يقبل أي إنتاج علمي منشور أو مقبول للنشر في المجلات التي تصدر عن open
Access publishers لأغراض الترقية أو دعم البحث العلمي إلا إذا كانت هذه
المجلات مدرجة بشكل مثبت بعيد عن الاليس في قاعدة Thomson Reuters.

المادة (7): يقبل النشر في المجلات المحكمة والمتخصصة والتي تصدر ورقياً أو إلكترونياً عن
دار نشر عالمية، أو جامعة، أو مركز، أو معهد بحثي، أو جمعية مهنية متخصصة،
أو منظمة مهنية متخصصة، أو هيئة علمية متخصصة في مجالات المجلة، وأن تكون
البحوث المنشورة فيها متخصصة في حقل تخصص المتقدم للترقية، ومحكمة تحكيمياً
فطلياً وأن تكون معتمدة من الجامعة، ولها هيئة تحرير متخصصة وهيئة استشارية
وتصدر بانتظام ومضى على صدورها ثلاث سنوات.



المادة (8): يعتبر قرار مجلس العمداء رقم (2016/380)، والصادر في جلسة رقم (2016/36) المنعقدة بتاريخ 2016/10/19م، جزء لا يتجزء من هذه التعليمات (كما هو مرفق).

المادة (9): العمداء واللجان العلمية في الأقسام والكليات مسؤولين عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (10): يبت الرئيس فيما لم يرد فيه نص في هذه التعليمات.



No. :
Date :
:



الرقم: 4584 / 9 / 1 / 8
التاريخ: 25 - 6 - 1438
الموافق: 2016 / 10 / 26

President Office

مكتب الرئيس

المكتور السيد المحترم

الموضوع: اعتماد المجلات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2016/36) المتخذة بتاريخ 18 محرم 1438 هـ، الموافق 2016/10/19 م، في قراره رقم (2016/380)، توجيه أعضاء هيئة التدريس في الكليات علمة على النحو الآتي:
أ- تخصصات الكليات العلمية أن تكون المجلة متخصصة ومحكمة ومفهومة في أحد قواعد انببانات العالمية كالآتي: (Scopus ,Thomsin).

ب- تخصصات الكليات الإنسانية، أن تصدر المجلة عن جامعة رسمية أو هيئة رسمية للكليات الإنسانية، وتطبق شروط اعتماد المجلات عليها.

وفلك استناداً لى الفقرة (ج/3) من المادة (4) لشروط اعتماد المجلات العلمية المحكمة من تعليمات ومعايير الإعتماد العلم الصادره عن هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي، تاريخ 2016/6/8 م.

مع فائق الاحترام،،،

رئيس الجامعة

أ.د. محمود الوادي

No.
Date:



الرقم: 4584 / 9 / 1 / 8
التاريخ: 25 - محرم - 1438
الموافق: 2016 / 10 / 26

President Office

مكتب الرئيس

الدكتور العميد المحترم

الموضوع: اعتماد المجلات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2016/36) المنعقدة بتاريخ 18 محرم 1438هـ، الموافق 2016/10/19م، في قراره رقم (2016/380)، توجيه أعضاء هيئة التدريس في الكليات عامة على النحو الآتي:

أ- تخصصات الكليات العلمية أن تكون المجلة متخصصة ومحكمة ومفهرسة في أحد قواعد البيانات العالمية كالاتي: (Scopus, Thomsin).

ب- تخصصات الكليات الإنسانية، أن تصدر المجلة عن جامعة رسمية أو هيئة رسمية للكليات الإنسانية، وتطبق شروط اعتماد المجلات عليها.

وذلك استناداً إلى الفقرة (ج/3) من المادة (4) لشروط اعتماد المجلات العلمية المحكمة من تعليمات ومعايير الإعتماد العام الصادرة عن هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي، تاريخ 2016/6/8م.

مع فائق الاحترام،،،

رئيس الجامعة

أ.د. محمود الوادي



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

جامعة الزرقاء
كلية التربية
الصفحة 4 من 4
رقم الهاتف: 4604
رقم الفاكس: 21111

رقم: 1194/12
 التاريخ: 24 جمادى الآخرة 1436
 الموقع: 21107-06/12

أولاً: تم تشكيل المجلس الاستشاري لجامعة الزرقاء
 ثانياً: تم تشكيل المجلس الاستشاري لجامعة البلقاء
 ثالثاً: تم تشكيل المجلس الاستشاري لجامعة البلقاء
 رابعاً: تم تشكيل المجلس الاستشاري لجامعة البلقاء
 خامساً: تم تشكيل المجلس الاستشاري لجامعة البلقاء
 سادساً: تم تشكيل المجلس الاستشاري لجامعة البلقاء
 سابعاً: تم تشكيل المجلس الاستشاري لجامعة البلقاء
 ثامناً: تم تشكيل المجلس الاستشاري لجامعة البلقاء
 تاسعاً: تم تشكيل المجلس الاستشاري لجامعة البلقاء
 عاشراً: تم تشكيل المجلس الاستشاري لجامعة البلقاء
 حادي عشر: تم تشكيل المجلس الاستشاري لجامعة البلقاء
 الثاني عشر: تم تشكيل المجلس الاستشاري لجامعة البلقاء
 الثالث عشر: تم تشكيل المجلس الاستشاري لجامعة البلقاء
 الرابع عشر: تم تشكيل المجلس الاستشاري لجامعة البلقاء
 الخامس عشر: تم تشكيل المجلس الاستشاري لجامعة البلقاء
 السادس عشر: تم تشكيل المجلس الاستشاري لجامعة البلقاء
 السابع عشر: تم تشكيل المجلس الاستشاري لجامعة البلقاء
 الثامن عشر: تم تشكيل المجلس الاستشاري لجامعة البلقاء
 التاسع عشر: تم تشكيل المجلس الاستشاري لجامعة البلقاء
 العشرون: تم تشكيل المجلس الاستشاري لجامعة البلقاء


تحية طيبة، وبعد،

في ضوء مناقشة اللجنة الأكاديمية لتوصيات اللجنة المشكّلة لضبط آلية النشر في المجلات العلمية المحكمة، أبعث إليكم صورة عن الإطار العام الذي خلصت إليه اللجنة لضبط آلية النشر للتعامل بالاطلاع واتخاذ ما ترونه مناسباً.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

أ. د. 
 أ. د. 
 أ. د. 



العماد
 للأطلاع
 لجنة
 أ. د. 

الاطار العام لآلية ضبط النشر في المجلات العلمية المحكمة

أولاً: تقع مسؤولية التأكد من الوجود الحقيقي للمجلة، وأنها ليست مختطفة أو مقرصنة (Hijacked & Pirated Journals)، على الباحث نفسه، صاحب الإنتاج العلمي المطلوب نشره أو قبوله للنشر، ولا يقبل أي من البحوث المنشورة أو القبول للنشر في تلك المجلات لأي من الأغراض التي ورد عليها النص (النقل: الترقية، الجوائز التنافسية والحوافز، الخ...). وفي حال ثبوت أن الإنتاج العلمي المنشور أو القبول للنشر كان في مجلة مختطفة أو مقرصنة وترتب على احتساب الباحث أي تهمة أكاديمية (كالتزوير أو النقل أو التزوير العلمي)، أو مالهية فإنه يتم إلغاء ما ترتب على كل ذلك من قرارات وترشيحات للباحث لواقع أو سنوات تفرغ علمي، وبأثر رجعي.

ثانياً: عدم قبول أي إنتاج علمي منشور أو مقبول للنشر في المجلات التي تصدر عن (Open Access Publishers) لأغراض الترقية أو النقل أو تحويل المسعى الوظيفي إلا إذا كانت هذه المجلات مندرجة بشكل مثبت بعيد عن اللبس في قاعدة البيانات Thomson Reuters (formerly ISI).

ثالثاً: العمل على تصنيف المجلات العلمية لثلاث فئات وعلى النحو التالي:
مجلات الفئة الأولى: المجلات المحكمة المتخصصة و الدرجة في احد قواعد البيانات العالمية التالية (شريطة أن يكون لها Impact Factor):
Science Citation index (SCI)
Science Citation Index Expanded (SCIE)
Thomson Reuters (Formerly ISI)
قائمة مجلات التميز في البحث العلمي في استراليا ERA
مجلات الفئة الثانية:

(أ) المجلات المحكمة والمتخصصة التي تصدر ورقياً أو إلكترونياً من دار نشر عالمية، أو جامعة أو مركز بحثي أو جمعية أو هيئة علمية متخصصة أو منظمة/هيئة/جمعية مهنية متخصصة (Professional Organizations/ Societies/ Institutes) ولها أعضاء هيئة



تحرير متخصصين من دول مختلفة من العالم وتكون معتمدة في إحدى قواعد البيانات العالمية الأخرى المعتمدة من قبل الجامعة (والتي قد لا تكون واردة في مجلات الفئة الأولى).

(ب) المجلات الوطنية التي تصدر عن مؤسسات التعليم العالي الأردنية (المدمجة من صندوق البحث العلمي - وزارة التعليم العالي و البحث العلمي). والتي لم تصنف في الفئة

الأولى (مثل مجلة القانون والعلوم السياسية... الخ)، بحيث يتم احتساب بحث واحد لغايات تحقيق التطوير المهني لمؤسسة التدريس والتي تشمل الترقية، على أن لا تشمل النقل وتغيير/تحويل المسمى الوظيفي للشخص المعني.

٣- الفئة الثالثة: المجلات المحكمة والمتخصصة التي تصدر ورقياً أو إلكترونياً عن دار نشر أو جامعة أو مركز/معهد بحثي أو جمعية أو هيئة علمية متخصصة ولها هيئة تحرير علمية متخصصة في مجالات المجلة: وأن تكون البحوث المنشورة فيها متخصصة ومحكمة تحكيمياً فعلياً، وأن تكون المجلة معتمدة من الجامعة.

رابعاً: يترك للجامعات مهمة تحديد عدد البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات على أن يكون المؤتمر ذو قيمة علمية عالية ومنحصراً ومحكماً تحكيمياً فعلياً.

خامساً: يترك للجامعات مهمة تحديد الكم العلمي المنشور أو القبول للنشر (عدد الأبحاث المحتسبة) في ISI Journals (مجلات الفئة الأولى) لغايات الترقية.



No. :
Date :
:



الرقم: 2442 / 3 / 1 / 3
التاريخ: 14 / 6 / 19
للموافقة: 2016 / 6 / 19

President Office

مكتب الرئيس

المحترم العميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

يرجى ضرورة التعميم على الزملاء في كليتكم للتأكيد على شروط اعتماد المجالات العلمية المحكمة لأغراض الترقية، وذلك استناداً إلى تعليمات الترقية في جامعة الزرقاء النافذة المفعول؛ أولاً: شروط اعتماد المجالات العلمية المحكمة لأغراض الترقية:

1. أن يكون لها هيئة تحرير ورئيس للهيئة.
2. أن يكون لها هيئة استشارية.
3. أن يكون هناك استمرارية في إصدار المجلة.
4. أن يكون مضي على إصدارها ثلاث سنوات.
5. أن تكون محكمة ومصنفة علمياً.
6. أن تكون صادرة عن مؤسسة أو هيئة علمية مستقلة تابعة للجامعة.

راجياً الاطلاع والتأكد على هذه الشروط عند تقديم طلبات الترقية من قبل عمادتكم، ولذلك من أجل الدقة والتزام منكم الترقية بهذه الشروط.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس الجامعة
أ.د. محمود الوادي